

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطيبين  
الطاهرين

بسم الله فضله اربعاً بتسليمه اليه لا يخرج عن الزم والعتس  
كذلك الكافي قبل الظهر والحجعة ويعد لها اي الحجعة والصل فيه  
قوله عن ابن عباس ثلثي عشر ركعة في اليوم ولله في  
اليوم في الجنة وفيه من الصلح نحو ما ذكره في كتاب اربع ركعات  
والعشاء وبعد اي العشاء بتسليمه وبيت بعد العشاء بتسليمه  
وكذا زيادة نيل النهار على اربع بتسليمه والليل على ثمانية  
السنة وردت في صلاة الليل اي الثماني وفي صلاة النهار اي  
الاربع ولم يرد بالزيادة في ذكره لان ما لا دليل عليه لا يثبت في  
والافضل فيها اي الليل والنهار باع اي اربعة ركعات  
في النهار باع وفي الليل ثلثي وعين الشافع فيهما مائة  
على التمام في الصلاة الاولى في اربع قبل الظهر والحجعة  
اي الحجعة واقام الى الثالثة من ذوات الاربع المذكورة لا  
يسبق اي لا يقبل سبحانه اللهم الى لانها لا تدعى الشبهة  
وهذا حلت في وجوب سجدة السهو على من ادعى الشبهة  
وفي البواقي من ذوات الاربع وفي اسويء المكي وادى يصلي  
ويستفتح لان كل شفع منها بعد صلوة مستقلة لا تتبني  
الفرضية فيها طوك القيام وحي منه كقوة السجدة لوله  
افضل الصلوة طوك التوبة اي القيام لانه التراتيكل  
القيام ويذكر في الركوع والسجود بكتبة التسبيح والقراءة افضل  
ومن حجة المسجد وهي ركعتاه قبل القعود لقوله في  
احكام المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتيه وادع الفرض  
كذا قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصلوة على من لم يصلي  
يقضها بحسب الرضوخ يصلي ركعتيه يعقل بقلبه وحده  
الاوجبت

وان شاء الله تعالى  
من حافظ على اربع قبل الظهر وادع بعدها  
حرمه الله على النار  
والجحيم

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطيبين  
الطاهرين

الاوجبت له الجنة وادع فصاعداً في الصلح اروت عابته من  
انه عم كان يصلي الصلح اربع ركعات يزيد ما شاء من الركعات  
في ركعتي الفرض يعني انه الفقرة فرض في ركعتيه من الركعة  
غير صغرتين حتى لو لم يقرأ في الكل او قرأ في ركعة فقط  
فسدت صلواته واصبح في الاوليين متى لو تركها فيهما قبل  
في الاخرين جازت صلواته ويجب عليه سجدة السهو ان  
سلمه وادع ركعة وعرض في كل النفل والوتر والنفل  
لان كل ثبوت منه صلوة على حدة والقيام خالي الثالثة  
مجزئة تحريمه مبدلة ولهذا لا يجب بالتحريم الاولى الركعة  
في المشهور عن اصحابنا واما الوتر فلا خفاء كما مر في النفل  
بالشروع فصلح احتراز عن الشروع طنا كما انظره النفل  
فرض الظهر فشرع فيه وتذكر انه قد صلاها صاها  
فيه فلا لا يجب عليه اتمامه حتى لو نقصه للحج الفرض  
ولو عند الطلوع والاستماع والفرج فيجب اعتقاد الافساد  
وقدمت تحيقه في اول كتاب الصلوة تاويك الرابع قصي  
ركعتيه لو نقص الشفع الاول او الثاني يعني اذ شرع في اربع  
ركعات من النفل واقبل الشفع الاول بقضه فقط لانه  
افسد ولم يشرع في الثاني فكل شفع من النفل صلوة على  
حدة وان لم يقبله وقيل على الركعتين وقيل على الثالثة  
واقبل بقضه الشفع الثاني فقط لان الاول قد عم وافسد  
الثاني فلو لم يقرأه او لم يقرأ فيهما اي الشفعين لانت  
الاصل عند اي حنيفه يعني انه قد شرع في ركعتيه  
ببطل التحريم وفي احديهما لا بل يقبل اذ اعاد اليمين

وكذا النفل للزوال كما شفع صلاة  
لكن لا يجوز الرباعية المؤلفة فكل  
وكذا الوتر احتياطاً ولزم نقل شرع  
فيه بتكثير الاحكام او بغيره لثلاثة  
شروعاً صحيحاً

فان افسده حرمه لغيره ولا يتلوا اعلم الا بعد  
وجوب قضاءه ولو ساءه بغيره فله كسبه في ما  
ومعناه او اجماعه حاضراً واعلم انما يجب على العبد بالثبوت  
لزمان ما يجب بالقول وهو الاذن وما يجب بالفعل وهو  
الشروع في النفل ويجوزها قول الشاعرة

من النفل مع نزل الشافع  
هذا لانك مما قاله الشافع  
صلاة طران حتى رابع  
عكوف عمرة اجرامه السانع  
والجحيم

او يفسده لاوله ولا يفسد الكلي اتفاقاً  
والاصل انه لا يفسد صلاة الا بعارض اعتبار  
او نذر او نزل فعول اول  
در الجحيم

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطيبين  
الطاهرين